An-Najah University Journal for Law and Economics

مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد

The Effects of Civil Liability for Missing An Opportunity for Moral Gain: Missing An Opportunity for Marriage as An Example

Fawaz S. Faizi[1,*] **& Tahseen H. Smile**[2]

(Type: Full Article). Received: 21st Sep. 2025. Accepted: 29th Nov. 2025. Published: ××××

Accepted Manuscript, In press

Abstract: The Iraqi civil legislator, unlike some other legislators, has not explicitly addressed liability for the loss of a chance to marry, leaving it subject to the general rules of civil liability. This legislative silence has engendered numerous legal complications. The absence of specific statutory provisions often renders it impossible for an individual who has lost a marriage opportunity to obtain compensation that mitigates or redresses the sustained harm. Furthermore, aggrieved individuals may suffer damages resulting from such a loss without knowing the legal mechanisms required to hold the responsible party liable. **Research Objective:** Compensation, in its broad sense, encompasses redress for both pecuniary and non-pecuniary damages. In its narrow sense, it refers to the reparation of harm and the restoration of the victim's financial position to its pre-damage state. This assumes the possibility of eliminating the harm, either through monetary payment equivalent to the loss or through restitution in kind (specific performance). This study aims to explore the legal framework for compensating the loss of a marriage opportunity within these dimensions. **Methodology:** This study adopts a comparative analytical approach by examining and analyzing juristic opinions and legal texts relevant to the subject. It provides a comparative analysis of the Iraqi and Egyptian legislative positions, among other jurisdictions, while incorporating perspectives from Islamic Jurisprudence where applicable. **Conclusion:** The study concludes with several key findings and recommendations. Notably, it asserts that monetary compensation, when applied judiciously, does not diminish the sanctity of emotional relationships; rather, it restores the balance between parties when disrupted by a third party's fault. Furthermore, the concept of non-monetary compensation is embodied in "Judicial Marriage," where a court order obliges parties to conclude a marriage contract based on a proven and legitimate prior promise. Importantly, if a judicial marriage claim is accepted, it is not considered a form of compulsory specific performance; instead, it pertains to the guardian's (Wali) refusal rather than the coercion of the spouse.

Keywords: Judicial Marriage, Moral Gain, and Loss of a Chance to Marry.

آثار المسؤولية المدنية عن تفويت فرصة الكسب المعنوي: فوات فرصة الزواج أنموذجاً

فواز سعيد فيزي[1،*]**، وتحسين حمد سمايل**[2]

تاريخ التسليم: (2025/9/21)، تاريخ القبول: (2025/11/29)، تاريخ النشر: ××××

الملخص: أن المشرع المدني العراقي لم يتعرض كغيره من المشرعين للمسؤولية عن فوات فرصة الزواج بل تركها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ونتيجة لذلك الوضع ظهرت الكثير من المشكلات القانونية. فعدم وجود نص قانوني مختص بهذا الموضوع نتج عنه أن الشخص الذي فاتت عليه فرصة الزواج يستحيل عليه احياناً الحصول على التعويض الذي يجبر أو يخفف الضرر الذي أصابه، وقد يصل الأمر بهذا الشخص أن يصاب بأضرار ناتجة عن تفويت فرصة الزواج عليه ولا يعلم حتى كيف يُثير مسؤولية الشخص المسؤول عن ذلك. **الهدف:** وبما أن للتعويض معنى واسع يشمل تعويض الأضرار المالية وغير المالية التي تصيب المضرور، ومعنى آخر ضيق يعني اصلاح الضرر وجبره، بمعنى أخر إعادة المركز المالي للمضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويفترض فيه إمكانية إزالة الضرر ورفعه، إما عن طريق دفع مبلغ من النقود مساوي لثمن الشيء الذي أضير وإما عيناً. **المنهجية:** تم الاعتماد في كتابة هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال بيان وتحليل أراء الفقهاء والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، في أطار من الدراسة المقارنة بين موقف المشرع العراقي والمصري وغيرها من القوانين، ومقارنتها مع الفقه الاسلامي، كيفما تيسر ذلك. **الاستنتاجات والتوصيات:** أن التعويض النقدي حين يمارس بحكمة لا يقلل من قدسية العلاقة العاطفية بل يعيد التوازن بين الأطراف حين يختل بسبب خطأ الغير. وان فكرة التعويض غير النقدي تتجسد في حالة التزويج القضائي، أي صدور حكم من المحكمة يلزم الطرفين بإبرام عقد الزواج بناءً على وجود وعد سابق ثابت ومشروع بالزواج. كما لا تعد دعوى التزويج القضائي في حال قبولها صورة من صور التنفيذ العيني الجبري وإنما تتعلق بولي الأمر وامتناعه لا بالزوج نفسه.

الكلمات المفتاحية: التزويج القضائي، الكسب المعنوي، فوات فرصة الزواج.

1 Master of Laws Program, Department of Law, College of Law and Political Science, Nawroz University, Duhok Governorate, Iraq.
* Corresponding Researcher: fawaz.mezory@gmail.com
2. Department of Law, College of Law, Political Science and Administration, Soran University, Erbil Governorate, Iraq.
tahsin.smael@soran.edu.iq

1 برنامج دكتوراة القانون المدني، قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة نوروز، محافظة دهوك، العراق.
* الباحث المراسل: fawaz.mezory@gmail.com
2 قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية والادارة، جامعة سوران، محافظة اربيل، العراق.
tahsin.smael@soran.edu.iq

مقدمة

مدخل تعريفي بموضوع الدراسة وأهميته

يمثل الحق في تكوين أسرة والزواج أحد أبرز الحقوق الشخصية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي، وقد أولته التشريعات الوضعية والدساتير المعاصرة اهتماماً بالغاً، غير أن هذا الحق لا يُصان فقط من خلال تمكين الفرد من ممارسته، بل يتطلب أيضاً حماية الفرص المتاحه له في سبيل تحقيقه، خصوصاً حين تتسبب أفعال الغير في تفويت هذه الفرصة، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى قابلية هذا الفوات للتعويض، وبخاصة حين يرتبط بكسب معنوي لامادي كالزواج. من خلال ذلك يتبلور مفهوم التعويض عن فوات فرصة الكسب المعنوي، باعتباره فرعاً دقيقاً ضمن نظرية المسؤولية المدنية.

وعيله وجدنا من الضروري أن نتناول هذا الموضوع بالدراسة من خلال هذا البحث وذلك لبيان الاثار القانونية لفوات فرصة الكسب المعنوي، وكذلك تحديد الطبيعية القانونية في القانون المدني العراقي، وبيان الأحكام الخاصة في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

أهمية الدراسة

أن لهذه الدراسة أهمية علمية لأنها تقوم بتحديد وبيان مفهوم التعويض عن تفويت فرصة الكسب المعنوي، كما أن موضوع تفويت فرصة الكسب المعنوي يثبت لنا دون شك بأن القانون يُعد كياناً مرناً بإمكانه أن يحضن كل ما يستجد من احداث بغية تحقيق المزيد من العدالة والانصاف للمجتمع بصورة عامة وللمضرورين بصفة خاصة.

ويبرز هذا الموضوع بأهمية خاصة في ظل التباين النسبي بين الأنظمة القانونية المختلفة، مما يدعو إلى دراسة مقارنة بين كل من موقف المشرع العراقي والمصري والفرنسي للكشف عن مدى اعتراف هذه التشريعات بالتعويض عن فوات فرصة الكسب المعنوي.

مشكلة الدراسة

ان هذا الموضوع يطرح كالعادة إشكاليات قانونية متعددة، تتعلق بطبيعة الضرر، وتقدير الفرصة الضائعة وأسس التعويض عنها، سواء كان ذلك في شكل تعويض نقدي أو تعويض غير نقدي يهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قدر الإمكان، كخيار التزويج القضائي.

منهج الدراسة

سنعتمد في كتابة هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال بيان وتحليل أراء الفقهاء والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، في أطار من الدراسة المقارنة بين موقف المشرع العراقي والمصري وغيرها من القوانين، ومقارنتها مع الفقه الاسلامي، كيفما تيسر ذلك.

هيكلية الدراسة

سنقوم من خلال هذا البحث بدراسة التعويض عن فوات فرصة الزواج وذلك بتقسيمه الى مبحثين، نخصص المبحث الأول منه للتعويض النقدي عن فوات فرصة الزواج، أما المبحث الثاني نتناول فيه التعويض غير النقدي عن فوات فرصة الزواج (التزويج القضائي)، وعلى التفصيل التالي.

المبحث الأول: التعويض النقدي عن فوات فرصة الزواج [1]

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وكان في الامكان اثبات هذه الأركان ترتب حكمها وهو التعويض.[2] ويمكن تعريف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار.[3]

وان التعويض يبدو في صور شتى، فقد يكون نقدياً ويمكن أن يكون غير نقدي، كما يمكن أن يكون تعويضاً عن ضرر مادي وقد يحكم به عن ضرر أدبي، والأصل أن يكون التعويض نقدياً فيقدره القاضي بمبلغ من النقود، وهو التعويض الشائع في دعاوى المسؤولية التقصيرية حتى بالنسبة للضرر الأدبي.[4] ولا اختلاف في ان الضرر المعنوي الذي يصيب الأفراد من تفويت فرصة الزواج يستوجب التعويض عن المسؤولية التقصيرية، وعادة في هذا النوع من الضرر يكون التعويض نقدي عبارة عن مبلغ مالي للإرضاء النفسي للمتضرر، ولا يكون هذا المبلغ حقيقاً ومساوياً ولو بشكل تقريبي للمعاناة والألآم النفسية التي يعانيها المتضرر.[5]

(1) ملاحظة: البحث مستل من أطروحة دكتوراه في القانون المدني بعنوان المسؤولية المدنية عن فوات فرصة الكسب المعنوي (فوات فرصة الزواج أنموذجاً).

(2) ملاحظة: يجب مراعاة تباين شروط التعويض في كل من المسؤولتين لأنه وكما هو معروف للحكم بالتعويض في المسؤولية العقدية يجب الأخذ بنظر الأعتبار الإعذار وكذلك التأكد من عدم وجود اتفاق للأعفاء من المسؤولية وهذه الشروط لاحاجة لها في المسؤولية التقصيرية.

(3) عبد المجيد الحكيم وآخرون، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الألتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 1977, ص 328.

(4) المصدر نفسه، ص 329.

(5) تحسين حمد سمايل وعمر حسن عمر، المسؤولية عن تفويت فرصة الزواج (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون والفقه الأسلامي)، بحث منشور في مجلة جامعة سوران، المجلد 7، العدد 1، 2024, ص 570.

المطلب الأول: التعويض النقدي عن فوات فرصة الكسب المعنوي في القوانين الوضعية

بالرجوع إلى القانون المدني العراقي فقد نصت المادة 255 منه على أن (ينفذ الالتزام بطريق التعويض في الأحوال وطبقاً للأحكام التي نص عليها القانون) ومن خلال هذا النص نجد بأن المشرع العراقي قد أورد النص بصيغة عامة للتعويض بحيث يشمل التعويض النقدي والتعويض غير النقدي، ولكن يذهب غالبية فقهاء القانون العراقي ,وعلى رأسهم الدكتور عبد المجيد الحكيم، إلى أن الأصل في التعويض هو التعويض النقدي ويذهب بالقول أن الحكم بالتعويض غير النقدي أمر لا يجوز الحكم به إلا بناءً على طلب المتضرر، ذلك ان الأصل في التعويض أن يكون نقدياً وإن لم يطلب المضرور سواه، ولكن طلب المضرور الحكم بالتعويض غير النقدي أمر لا يلزم المحكمة، فإذا طلب المضرور منها ذلك وأعترض المدين عارضاً للتعويض النقدي، جاز للمحكمة أن تقدر الأمر وأن تحكم بما تشاء من تعويض نقدي أو غير نقدي.[1]

وإن كان ضرر فوات فرصة الكسب المعنوي غير قابل للتقييم المالي، إلا أن المستقر فقهاً و قضاءً أنه يصح أن يكون محل التعويض عن الضرر المعنوي كما في الضرر المادي نقداً، لان التعويض النقدي فيه تخفيف للالآم والمعاناة النفسية التي يعانيها المتضرر عن تفويت فرصة الزواج.[2] بالإضافة إلى ذلك فإن ما يحدثه الضرر المعنوي في هذه الحالة قد تضفي شقاء وأوجاع على الجسد لذا من حق المتضرر المعنوي المطالبة بالتعويض قائماً بذاته مستقلاً عن الضرر المادي.

ونصوص القانون المدني الفرنسي تسمح بالتعويض عن الضرر الأدبي بقدر ما تسمح بالتعويض عن الضرر المادي، وقد أقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ منذ عهد طويل، ووطده في أحكام كثيرة.[3] وأن موقف المشرع المدني المصري هو الأكثر وضوحاً بشأن التعويض النقدي عن الضرر الأدبي حيث تنص المادة 222 من القانون المدني على (1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير الا بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

2 – ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض الا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب).

وبناءً لما تقدم يمكن أن نطرح السؤال التالي، هل يؤدي التعويض النقدي إلى جبر ضرر فوات فرصة الكسب المعنوي، بمعنى هل أن الأحكام القانونية أقرت التعويض عن فوات فرصة الكسب ام هي مشكلة واقعية تواجه من فاتت عليهم الفرصة ؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول إن التشريع له الدور الأكبر في صياغة القواعد القانونية التي تمهد الطريق للقضاء من أجل الفصل في المنازعات التي تثار أمامه بخصوص المطالبة بالتعويض عن فوات فرصة الزواج، وبما أن التشريع لم يخص فوات الفرصة بنصوص خاصة، فلا يشير ذلك إلى أن القضاء لا يستند إلى أساس قانوني سليم في تقريره لهذا المبدأ، بل أن القضاء المدني يرجع عند الحكم بالتعويض عن فوات فرصة الزواج إلى القواعد العامة في القانون المدني والتي تعد بحق الحل والمفتاح القانوني للفصل في هذه المنازعات.[4]

كما أن الصعوبة الأساسية في التعويض عن فوات الفرصة تكمن في تحديد وتقدير مدى وقدر التعويض عنها وليس في مبدأ التعويض ذاته، لان القاعدة العامة في تقدير التعويض هي معادلته وجبره للضرر المحقق الذي أصاب المضرور بحيث يتساوى التعويض مع هذا الضرر فلا يزيد عنه ولا يقل، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التعويض الكامل.[5]

وبذلك يستلزم الأمر لتقدير التعويض النقدي عن تفويت الفرصة في البداية تقدير قيمة فرصة الكسب الفائت الذي يكون احتمالياً في ذاته أو قيمة الخسارة التي يمكن تجنبها، كما يجب أن يدخل في الحساب قدر الأهمية في فرصة تحقيق هذا الكسب أو تجنب الخسارة، وقدر ما كان مهيأ له من نصيب في التحقق أو دفع الضرر ذلك كله في سبيل تقدير قدر الضرر الذي وقع فعلاً بالمضرور في تفويت فرصة الزواج والذي يتمثل في المساس بالحق في انتهاز فرصة محاولة الكسب تمهيداً لتقدير

(1) عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص 330.

(2) قرار منشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنين، تمييز حقوق رقم 1978/78 صفحة، 1128 نقلاً عن باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009، ص 42.

(3) نقلاً عن عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني، 2003، مصدر سابق، ص725. ويذهب الدكتور السنهوري بالقول أن الفقه الفرنسي قد أنقسم في بداية الأمر إلى فريقين. الفريق الأول رأى أن التعويض عن الضرر الأدبي متعذر إذ ان هذا الضرر بطبيعته غير قابل للتعويض، وحتى اذا كان قابلاً للتعويض فهناك صعوبة تواجهه وهي عدم القدرة على التقدير، والفريق الثاني ميز بين ضرر أدبي يجوز التعويض عنه وضرر أدبي لا يجوز التعويض عنه، واختلفوا في وضع حد لهذا التمييز، ويرى السنهوري ان هذا التمييز لا يستند إلى أساس معقول، ويقول من أصيب في عاطفته وشعوره إذا حصل على تعويض مالي فتح له المال أبواب المواساة تكف من شجنه، والإلم الذي يصيب الجسم يسكن من أوجاعه وما يناله المضرور يرفه به عن نفسه، أما عن تقدير مبلغ التعويض فليس بأشد مشقة من تقدير التعويض في بعض أنواع الضرر المادي، وما على القاضي إلا أن يقدر مبلغاً يكفي عوضاً عن الضرر الادبي دون غلو في التقدير ولا أسراف.

(4) طلال سالم نوار دحام، فوات الفرصة في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة قانونية مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 213.

(5) أبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة (القسم الثاني)، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة 10، العدد الثالث، 1986، ص 156.

ما يناسبه من تعويض، وبهذا يتحدد مدى التعويض عن فوات الفرصة في قيمة الفرصة ذاتها. [1]

وتُثار في هذا السياق إشكاليات أخلاقية وفلسفية حول مدى مشروعية تحويل العلاقات الشخصية، مثل الخطبة إلى محل للتقويم المالي، إذ يرى بعض فقهاء القانون أن التعويض عن فوات فرصة الزواج قد يُفهم بشكل خاطئ بوصفه "تسليعًا للعاطفة"، مما يتنافى مع جوهر العلاقة الإنسانية. وقد علّق الفقيه الفرنسي ألان سوريو (Alain Sériaux) على ذلك بقوله "يجب أن يبقى مجال الحياة العاطفية بمنأى عن الحسابات المالية، إلا إذا ارتكب أحد الأطراف ضررًا واضحًا يستدعي تدخل العدالة.[2] غير أن الفقه المدني الحديث يوازن بين احترام الخصوصية الشخصية، وبين ضمان الحد الأدنى من العدالة، خاصة عندما تتجاوز أفعال الطرف الآخر الحدود المقبولة اجتماعيًا.

وفي هذا الإطار، تؤكد المحكمة الاتحادية العليا في العراق أن "الحياة الخاصة لا تُحصن الشخص من المسؤولية، إذا استخدم حريته للإضرار بالآخر.[3] وبذلك فإن تقويم الأذى الشخصي بالمال لا يعني تحويل العلاقة إلى سلعة، بل يعني ببساطة إعادة التوازن المفقود بفعل سلوك غير مسؤول.

وتجب الأشارة إلى أن التعويض النقدي هو الصورة الغالبة لجبر الضرر، ويتصف هذا التعويض بالمرونة والوضوح الذي لا غموض فيه، فهو يتمثل في شكل مبلغ من النقود ويلتزم به المسؤول تجاه المضرور.[4] ومن ثم فإن التعويض النقدي هي وسيلة تصلح لجبر الضرر أياً كان نوعه، حيث إن الضرر سواء أكان مادياً أم أدبياً يمكن تقويمه بالنقود[5]، وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار لها بأنه (ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لان محكمة الموضوع ردت الدعوى عن الضرر المعنوي خلافاً لأحكام المادة (1/205) من القانون المدني، لذا كان المتعين على محكمة الموضوع إجابة دعوى المدعية بالتعويض عن الضرر المعنوي وحسب ما يقدره الخبراء لان الفعل الضار والمخالف للقانون ينتج عنه ضرر مادي ومعنوي وعند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة ان تراعي في ذلك مراكز الخصوم، لذا قرر نقض الحكم المميز).[6]

ويذهب رأي اخر بالقول انه لابد من التأكيد على حقيقه مفادها أن القاضي المدني قبل أن يصدر حكمه بالتعويض في المطالبة بالتعويض عن تفويت الفرصة، لا يكون أمامه إلا اللجوء إلى طريقة التعويض النقدي لجبر الضرر حيث يتعذر عليه الحكم بغيره، لان الضرر في حالة فوات الفرصة يتعذر إزالته ومحوه كما يتعذر إعادة المضرور إلى الحالة نفسها التي كان عليها قبل وقوع الضرر.[7] ويستند بهذا الطرح أن من شروط التعويض عن تفويت الفرصة شرط الفوات النهائي والمؤكد للفرصة، دونما سبيل لإعادتها لذلك كان الأصل اللجوء للتعويض النقدي كطريق طبيعي لجبر الضرر وإصلاحه.

ويستقى من موقف المشرع المدني العراقي وكذلك المصري أن التعويض النقدي قاعدة عامة في التعويض عن المسؤولية التقصيرية، حيث نصت المادة (209) الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي على (ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).[8]

أما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي فالملاحظ أن نص المادة (1241) و (1242) لم تشير صراحة للتعويض النقدي، لكن على الرغم من ذلك فضل القضاء الفرنسي هذا النوع من التعويض رغم سكوت مشرعها، نظراً لسهولة تنفيذ الحكم الصادر به.[9]

---

(1) للمزيد حول ألية التعويض المحصور بقيمة الفرصة الفائتة وتقدير القاضي لقيمة الفرصة ينظر. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، القسم الثاني، مصدر سابق، ص 157. كما يجب التنويه ألى أن تقدير الضرر المادي عن فوات فرصة الزواج يكون أكثر سهولة من تقدير الكسب المعنوي الفائت. للمزيد ينظر نبيل إبراهيم سعد، الضرر والربح الفائت في المسؤولية المدنية، القاهرة، دار الفكر العربي، 2006، 201. ومحكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1450 لسنة 64 ق، جلسة 2001/6/13، منشور لدى: محمد علي إمام، الخطبة في القانون المدني، ص135. ومحكمة التمييز العراقية، رقم 877/شخصية/2015، بتاريخ 2015/11/22، منشور في: مجلة القضاء، العدد الثاني، 2016، 147

(2)Sériaux, Alain. "Law and Feelings." Revue Trimestrielle de Droit Civil [Quarterly Civil Law Review], no. 2 (2001): 221.

(3) المحكمة الاتحادية العليا العراقية، الحكم رقم 34/اتحادية/2017، بتاريخ 2017/5/21، منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، 2018، 87.

(4) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، القسم الثاني، مصدر سابق، 157-158.

(5) أيمن مصطفى أحمد البقلي، التعويض عن فوات الفرصة في أطار المسؤولية المدنية للأطباء، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية جامعة أسيوط، العدد 33، ج 2 ,2013, ص 133.

(6) (هـ) قرار رقم ٢٤٢٩/ الهيئة المدية/ ٢٠٢٥، الصادر بتاريخ 2025/2/25، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي: https://sjc.iq، تاريخ الزيارة: 2025/8/3

(7) خليل سعيد خليل أعبية، التعويض عن تفويت الفرصة (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، ط 1، عمان، 2018، ص 162.

(8) تقابل هذه المادة نص المادة 171 من القانون المدني المصري.

(9) نقلاً عن خليل سعيد خليل إعيبة، مصدر سابق، ص 162.

ورغم وجاهة الرأي السابق إلا أننا نجد انه من الممكن تطبيق هذه القاعدة على الكثير من حالات فوات الفرصة كحالة تسبب المحامي بفوات فرصة الدفاع عن موكله بعدم تقديم الدفوع اللازمة، حيث ان هذه الحالة مرتبطة بمدد قانونية تتقيد بها المحاكم، وبذلك يترتب عليها استحالة الحكم بإعادة الحال (أي الحكم بالتعويض غير النقدي)، وكذلك في حالة فوات فرصة المشاركة في مسابقة، وبالتأكيد في حالة فوات فرصة الشفاء نظراً لتناسب هذا النوع من التعويض مع كافة صور الضرر التي تتعلق بمساس بجسم الانسان، فخطأ الطبيب الذي يترتب عليه حرمان المريض من فرصة شفائه أو بقائه على قيد الحياة أو من فرصة تجنب ميلاد طفل معاق، هي كلها صور للضرر الذي قد يلحق بالمريض، وبتحققها لا يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض عيني لاستحالة تنفيذه من قبل الطبيب، فهنا يتجلى دور التعويض النقدي، بما يتمتع به من مرونة، يمكن من خلالها جبر هذه الصور للضرر وغيرها [1]، لان هذه التطبيقات مقيدة ببعض القيود الخارجة عن أرادة المتسبب لإمكانية الحكم بتعويض غير نقدي.

لكننا في ذات الوقت نجد أنه لا يمكن تعميم هذه القاعدة لتشمل جميع حالات فوات الفرصة خاصة حالة فوات فرصة الزواج لأننا نفترض من خلال هذه الدراسة أنه يمكن اللجوء في بعض الحالات إلى التعويض غير النقدي والذي يتخذ صورة التزويج القضائي الأمر الذي يجعل موضوع فوات فرصة الزواج متميزاً عن باقي تطبيقات فوات الفرصة [2].

المطلب الثاني: اشكالية التعويض النقدي عن فوات فرصة الكسب المعنوي

تثير مسألة التعويض النقدي عن فوات فرصة الزواج إشكالية مزدوجة، تتعلق من جهة بتكييف الضرر نفسه هل هو ضرر مالي صرف أم ضرر معنوي يمكن تقويمه نقدًا؟ ومن جهة ثانية بإمكانية اعتباره فرصة حقيقية ضائعة تندرج ضمن "الربح الفائت"، كما نص عليه القانون المدني في إطار التعويض عن الضرر. وقد اتجه الفقه المقارن إلى الاعتراف التدريجي بإمكانية تقويم الأضرار المعنوية المتولدة عن فوات فرصة الزواج، شريطة أن تكون تلك الفرصة جدية وحقيقية، وأن يكون فواتها قد ترتب عن خطأ جسيم من الطرف الآخر، كالإخلال بالوعد، أو سلوك مشين أفضى إلى إنهاء العلاقة.

وفي هذا السياق، يرى السنهوري أن "الضرر الأدبي، وإن كان غير قابل للتقويم الدقيق، فإنه لا يمنع من التقدير القضائي المعقول، خاصة إذا نتج عن فعل ضار يشكل انحرافاً عن السلوك المعتاد.[3] ويدعم هذا الطرح نص المادة (222) من القانون المدني المصري التي تجيز التعويض عن الضرر الأدبي ما دام ثابتاً ومؤثراً في الشعور أو السمعة أو الكرامة، وهو ما يمكن إسقاطه على حالة فسخ الخطبة أو العدول المتعسف.[4] وفي القانون المدني العراقي فإن المادة (205) تسير في الاتجاه ذاته، مؤكدة أن التعويض يشمل الضرر المعنوي إذا أصاب المتضرر في شعوره أو كرامته، ما يفتح المجال أمام القضاء لتقدير مقابل نقدي لجبر هذا النوع من الأذى.

ورغم الاعتراف المتزايد بإمكانية التعويض النقدي عن فوات فرصة الزواج، فإن نطاق هذا التعويض لا يزال محل ضبط قضائي صارم، خصوصًا في القوانين المدنية المقارنة التي تراعي خصوصية العلاقة الزوجية باعتبارها قائمة على الإرادة الحرة والعاطفة، ولهذا فإن التعويض يُمنح فقط في حالات استثنائية والتي تُثبت فيها الإساءة البالغة أو السلوك الماكر الذي ألحق ضررًا بالغًا لا يمكن إنكاره، ومن الأمثلة التي أقر فيها القضاء المصري بالتعويض، ما جاء في حكم محكمة النقض الصادر سنة 1986، والذي اعتبر أن "خداع الخاطب للمخطوبة بادعاء مؤهلات علمية أو نية زواج مزيفة، يوجب التعويض عن الضرر المعنوي الواقع بها". [5]

أما القضاء الفرنسي، فقد قصر هذا النوع من التعويض على الحالات التي يتحقق فيها سلوك معيب يُفقد العدول صفة المشروعية، كما في حالة العدول المفاجئ بعد علاقة طويلة الأمد، أو إفشاء أسرار الطرف الآخر.[6] وقد نص فقهاء القانون الفرنسي على أن "حق العدول لا يُلغي واجب احترام الآخر، فإذا اقترن العدول بمساس بالكرامة، تحقق الضرر القابل للتعويض"[7]. ويُستخلص من ذلك أن نطاق التعويض محدود بسلوكيات متجاوزة للحرية الشخصية المعتادة، وليس كل عدول يفتح باب التعويض.

ولكن على الرغم من الطابع المالي لتعويض فوات فرصة الزواج، فإن جوهره يتصل بحقوق معنوية تمس الكرامة والاحترام الاجتماعي. فالعدول المفاجئ وغير المبرر لا ينتهك فقط تطلعات الطرف الآخر، بل قد يؤدي إلى آثار اجتماعية

(1) أيمن مصطفى أحمد، مصدر سابق، ص 134.

(2) ملاحظة: سيتم بحث موضوع التزويج القضائي في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 1058.

(4) أحمد سلامة، شرح قانون الالتزامات المصري: المسؤولية المدنية، دار النهضة، القاهرة، 2012، ص233.

(5) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1357 لسنة 55 ق، جلسة 1986/3/5، منشور في: محمد علي إمام، الخطبة في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 91.

(6) Hauser, Jean. *Family Law*. 10th ed. Paris: Dalloz, 2007, 142.

(7) Carbonnier, Jean. *Civil Law: Obligations*. p. 304.

ونفسية قاسية، لا سيما في المجتمعات التي تولي اعتبارًا كبيرًا للخطبة كالتزام أخلاقي. وقد أقر القضاء المصري مرارًا بأن "التعويض عن العدول ليس تعويضًا عن فقدان شريك، بل عن الإهانة أو الإذلال أو الهزيمة المعنوية التي لحقت بالشخص.[1] ويذهب فقهاء القانون إلى أن هذه الكرامة يمكن حمايتها بالتعويض المالي الرمزي أو المعتدل، باعتباره وسيلة لجبر ضرر معنوي لا يعوّض كل شيء ولكنه يُظهر إدانة السلوك الضار. وهذا ما عبر عنه السنهوري بقوله "ليست قيمة التعويض هي التي تشفي، بل الاعتراف بالضرر نفسه هو ما يمنح الضحية شيئًا من العدل.[2]

ذلك أن من أبرز الوظائف التي يؤديها التعويض النقدي في حالات فوات فرصة الزواج، هي ردّ الاعتبار المجتمعي للطرف المتضرر، لا سيما في البيئة التقليدية التي تُولي لعلاقات الخطبة قيمة رمزية عالية. فالعدول عن الخطبة دون مبرر مقبول، قد يُعرّض المخطوبة ـ على وجه الخصوص ـ لضرر اجتماعي بالغ، مثل المساس بسمعتها أو فرصها المستقبلية في الزواج. وقد أكد الفقيه العراقي نوري القيسي على أن "الضرر الاجتماعي يُعد عنصراً مستقلاً عن الضرر النفسي، ويُعوض عنه متى ثبت أن المجتمع قد ألحق بالضحية نوعًا من التهميش أو التجريح.[3] ولهذا السبب نجد أن بعض المحاكم تُراعي في تقدير التعويض "الأثر المجتمعي" الناتج عن الفعل الضار، خاصة إذا رافقه إشاعة أو نشر وقائع حساسة. ويُشير الاجتهاد القضائي في مصر والعراق إلى أحكام منحت تعويضًا ماليًا ليس فقط عن الألم النفسي، بل عن "الأذى الاجتماعي المترتب على المظهر العام للواقعة.[4] ويعكس هذا النوع من التعويض تطوراً في فهم الضرر المدني، ليشمل البعد الرمزي والاجتماعي للعلاقات الشخصية، وهو ما يجعل من التعويض أداة فعالة لإعادة التوازن بين الأطراف.

المبحث الثاني: التعويض غير النقدي عن فوات فرصة الزواج (التزويج القضائي)

يعد الزواج من العقود التي تتميز بطبيعتها الخاصة، إذ لا تندرج تحت إطار العقود المالية أو التجارية التي يسهل فيها اللجوء الى التنفيذ العيني أو القضاء بالإجبار، وإنما هي رابطة شخصية وعاطفية بامتياز تستند إلى حرية الإرادة والتلاقي النفسي والاجتماعي بين طرفين ولهذا السبب، فإن العدول عن مشروع الزواج أو الأخلال به دون مبرر وإن كان يرتب ضرراً مشروعاً، إلا أن الجدل يبقى قائم حول كيفية جبر هذا الضرر وخاصة إذا كان المتضرر يرى أن التعويض المالي لا يكفي لإزالة ما لحق به من أذى معنوي واجتماعي.

ومن هذا المنطلق نشأت فكرة التعويض غير النقدي التي تتجسد في حالة الزواج بما يسمى بالتزويج القضائي، أي أمكانية إجبار الطرف الذي عدل عن الزواج أو أخل بالوعد على إتمامه تنفيذاً للحكم القضائي، وقد تثير هذه الفكرة جدلاً كبيراً بين الفقهاء، كما يمكن أن يفرز عنها إشكاليات قانونية عميقة تتعلق بتوازن الحرية الفردية والحقوق المعنوية.

المطلب الأول: مفهوم وشروط التعويض غير النقدي لفوات فرصة الكسب المعنوي

يمكن القول إنه يقصد بالتزويج القضائي صدور حكم من المحكمة يلزم أحد الطرفين بإبرام عقد الزواج، بناءً على وجود وعد سابق ثابت ومشروع بالزواج ثبت العدول عنه تعسفاً دون مبرر معقول، وبما أفضى إلى ضرر جسيم على الطرف الآخر. وهذه الفكرة تفترض أن الضرر المعنوي أو الاجتماعي الذي لحق بالطرف المتروك لا يمكن جبره مالياً فقط، بل يجب الوصول إلى ما هو أبعد من ذلك، أي تحقيق الزواج الذي فاته.

وهذا المفهوم يصطدم في الواقع من حيث الطبيعية القانونية لعقد الزواج، فكما هو معروف فإن الزواج لا يُعد عقداً مالياً بحتاً، بل عقداً شخصياً من عقود الأحوال الشخصية، يشترط فيه الرضا الكامل والنية المشتركة في الاستمرار، [5] لذلك فإن تطبيق قواعد العقود التقليدية عليه مثل التنفيذ العيني الجبري يُثير اعتراضات جوهرية، بالإضافة لذلك فإن التزويج القضائي لايمكن أن يعتبر وسيلة تعويضية متاحة في كل الأحوال، بل أن صح فإنه لا يقبل إلا في حالات شديدة الخصوصية ومقيدة بقيود تضمن احترام الإرادة الحرة. بمعنى يجب ألا يصل موضوع التزويج القضائي لحد الإكراه على الزواج، لان المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية العراقية قد فرضت عقوبات صارمة منها الحبس والسجن على كل شخص أكره آخر على الزواج، وفي حالة عدم الدخول يكون أثر عقد الزواج باطل، لذلك عند أمكانية التعويض غير النقدي لابد من احترام بعض القيود كما ذكرنا سابقاً.

---

(1) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1852 لسنة 63 ق، جلسة 1996/10/22، منشور في: عبد العزيز علي، العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2001، ص 112.

(2) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص 1065.

(3) نوري القيسي، أحكام المسؤولية المدنية في القانون العراقي، دار الحرية، بغداد 1999، ص 188.

(4) محكمة التمييز العراقية، رقم 245/شخصية/2010، بتاريخ 2010/10/7، منشور في: مجلة القضاء، العدد الثاني، 2011، 144.

(5) ينظر المادة (4) و(5) و(6) من قانون الأحوال الشخصية العراقي. كما يمكن القول أنه في بعض الحالات يتم اللجوء الى التعويض غير النقدي في بعض حالات الزواج خاصة في حالة انهاء الزواج لاعسار الزوج في دفع المهر: للمزيد ينظر ثناء غباري 1، وجمال زيد الكيلاني، آلية فسخ النكاح لإعسار الزوج في دفع المهر: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 61 لسنة 1976 م، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد، العدد 1، سنة 2025.

وفي جميع الأحوال لكي يتصور أن يكون التزويج القضائي تعويضاً مقبولاً يجب أن تتوافر فيه خمسة شروط. يتمثل الشرط الأول في وجود فرصة جدية وحقيقة يمكن أن تصل إلى مرحلة الخطوبة أو الوعد بالزواج المعتبر قانوناً وان تكون هذه الجدية ثابتة بأدلة مادية مثل الرسائل والمحادثات مع العائلتين أو اشهار العلاقة أو استعدادات عملية (مثل حجز قاعة العرس أو شراء مسكن الزوجية).

أما عن الشرط الثاني فلابد من العدول غير المشروع أو المخل بالثقة، وحتى لا يختلط الأمر على القارئ الكريم فكما ذكرنا سابقاً، أن العدول لا يعد خطأ، لكن إذا تم في توقيت متأخر أو بعد إعدادات حقيقة أو كان العدول تعسفياً ودون مبرر مشروع، أو تخللته نية الأضرار أو الأذلال فقد يعد إخلالاً بالثقة والالتزام الأخلاقي. وقد بين القضاء المصري أن العدول المقرون بسوء النية قد يرتب مسؤولية مدنيه حتى دون وجود عقد بناءً على القواعد الاضرار بالغير وفقاً للمادة 163 من القانون المدني المصري. [1]

اما عن الشرط الثالث فيجب ان لا توجد موانع شرعية او قانونية [2]، كأن لا يكون الطرف الممتنع متزوجاً أو فاقد الأهلية، أو بينه وبين الطرف الآخر قرابة محرمة، لان وجود مثل هذه الموانع يسقط إمكانية تنفيذ التزويج حتى لو توافرت سائر الشروط.

وكما هو معروف فإن التعويض يدور وجوداً وعدماً صحتاً وبطلاناً مع الضرر لذلك حتى يمكن الحكم بالتعويض غير النقدي فلابد من توافر ضرر لا يجبر بالمال فقط، أي أن الاذى المعنوي أو الاجتماعي الحاصل لا يمكن معالجته إلا بتحقيق الزواج فعلياً وهذا هو الشرط الرابع.

اما الشرط الخامس والأخير فيجب أن يكون هناك موافقة صريحة من الطرف المتضرر، أي أن الطرف الذي يطالب بالتزويج القضائي يجب أن يكون لايزال راغباً فعلياً في الزواج ومقتنعاً به، وإلا فإن فرض الزواج عليه بنفسه سيكون إجراءً تعسفياً.

وتجب الإشارة أن القانون المدني العراقي لا يتضمن نصاً صريحاً يجيز التزويج القضائي، كما ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 يُقر بأن الزواج لا يتم إلا بالإيجاب والقبول وهما صورتان من الإرادة الحرة لا يمكن الاستعاضة عنهما بأي حكم قضائي.

ولكن على الرغم من ذلك توجد حالة واحدة نص عليها قانون الأحوال الشخصية العراقي من خلال نص المادة (8) والتي تُمكن القاضي من تزويج المرأة إذا امتنع الولي دون سبب مشروع من تزويجها، إلا أنه حري بنا أن نميز بين حالات يحكمها مراحل عمرية، فإذا كانت الزوجة أو الزوج دون سن السادسة عشر وطلب من القاضي أن يأذن له بالزواج، فللقاضي إذا ثبت أن لديه القابلية البدنية والجنسية والعقلية، ووافق وليه أمر القاضي بتزويجه، ولكن اذا امتنع الولي عن الزواج طلب منه القاضي الحضور أمامه والموافقة خلال مدة معقولة يحددها القاضي، واذا اعترض على الزواج يجوز للقاضي أن يأذن له بالزواج دون موافقة وليه. والحقيقية أن هذا الاستثناء لا علاقة له بفكرة التعويض عن فوات فرصة الزواج، بل هو قيد تنظيمي لضمان عدم التعسف في استخدام الولاية، وكذلك العدول عن الخطبة فلا يرتب التزاما بالتزويج وانما قد يرتب تعويضاً مالياً إذا ثبت الضرر المعنوي وذلك بالاستناد إلى المادة (205) من القانون المدني العراقي. [3]

كما يتفق القانون المصري مع نظيره العراقي في رفضه لفكرة التزويج القضائي، فالزواج حسب قانون الأحوال الشخصية المصري لا يتم إلا برضا متبادل، ولا يمكن فرضه بموجب حكم قضائي، وقد أعتبر الفقه المصري أن الوعد بالزواج لاي يُنشئ التزاما بإتمام عقد، بل هو التزام اخلاقي، يمكن ان يرتب التعويض عند توافر شروط المسؤولية المدنية، دون أن يُجيز تنفيذ الزواج جبراً.[4] كما أن محكمة النقض المصرية قضت بأن العدول عن الخطبة لا يلزم بالتزويج، ولو كان خاطئاً أو متعسفاً، بل ينظر في مدى الضرر فقط.[5]

ويُعد موقف القضاء الفرنسي أكثر وضوحاً في رفض فكرة التزويج القضائي، اذ تنص المحكمة العليا على أن الزواج لا يمكن أن يُجبر عليه أحد مهما كانت الظروف لان هذا يخالف مبدأ ((حرية الشخص في اختيار الشريك)).[6] وقد صدر حكم شهير عن محكمة النقض الفرنسية عام 1970 جاء فيه أن الوعد بالزواج لا يمكن أن يكون موضوعاً لتنفيذ جبري حتى في حالة الخطأ.[7]

يمكن ان نستنتج مما تقدم أن من المبادئ الأساسية في الأنظمة القانونية الثلاثة أن الزواج لا يمكن فرضه بالإجبار، حتى لو وجد وعد سابق بالزواج وذلك بالاستناد لاعتبارات عديدة، فالزواج عقد مستمر بخلاف العقود المالية، فالزواج يستمر لأجل غير معلوم، ولا يمكن تحقيق استقرار له اذا بُني

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 7، منشأة المعارف، القاهرة، 2006، ص 140.

(2) للمزيد أكثر حول موانع الزواج ينظر المادة 12 و13 و14 و15 و16 من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(3) عبد المنعم البدري، شرح القانون المدني العراقي – القسم الخاص – المسؤولية المدنية، دار الحكمة، بغداد، 2015، ص 223.

(4) محمود نجيب حسني، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 187.

(5) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم 457 لسنة 52 قضائية، جلسة 21 مارس 1989.

(6) Fenouillet, Dominique. *Family Law*. 9th ed. Paris: Dalloz, 2021, 212.

(7) Cour de cassation [Court of Cassation]. 1st Civil Chamber, May 4, 1970, Bull. civ. I, No. 143.

على الاجبار، كما أنه يمس بحرية الفرد، لان التنفيذ العيني لعقد الزواج يمس جوهر حرية الفرد، لافي المال فقط، بل في المشاعر والمستقبل، كما أن الزواج القسري قد يؤدي إلى إهانة الطرف المتضرر لاحقاً، أو الى تفكك الأسرة، بمعنى يمكن ان تكون هناك إساءة مستقبلية.

المطلب الثاني: التزويج القضائي والتنفيذ العيني الجبري

أبتدأ يمكن أن يثار التساؤل حول اعتبار التزويج القضائي صورة من صور التنفيذ العيني الجبري؟ وهل يمكن تطبيق أحكام وشروط التنفيذ العيني الجبري على التزويج القضائي باعتباره تعويضاً غير نقدي؟

لعل من الضروري في البدء أن نفرّق بدقة بين مفهوم التنفيذ العيني الجبري وبين ما يُطلق عليه في بعض الأوساط القضائية مصطلح "التزويج القضائي"، حتى لا يقع الخلط بين الأمرين. فالتنفيذ العيني، في معناه الفني الدقيق هو إجبار المدين على تنفيذ التزامه كما تعهد به، أي تنفيذ الأداء المتفق عليه ذاته، لا مجرد دفع تعويض بدلاً عنه. وهو في الأصل جائز في العقود المالية والعينية كالتزام بتسليم عقار أو أداء خدمة، لكنه يواجه إشكاليات معقدة حين يتعلق بعلاقات ذات طبيعة شخصية.(1)

فإذا حاولنا إسقاط هذا المفهوم على عقد الزواج، فإننا نكون أمام محاولة لإجبار أحد طرفي العلاقة على تنفيذ وعده بالزواج جبراً، بعد أن عدل عنه. وهنا تُطرح فرضية هل يمكن إجباره قضائيًا على إتمام هذا العقد كما يُجبر المدين على تسليم منزل أو دفع مبلغ؟ وهل يمثل هذا الإجراء تنفيذًا عينيًا جبريًا حقيقيًا؟ وهل يصلح كـ "تعويض غير نقدي" عن الضرر؟

تُجمع الأنظمة المدنية الثلاثة - العراقي، المصري، الفرنسي - على عدم جواز تنفيذ الالتزامات ذات الطابع الشخصي، كعقود الزواج، بصورة عينية، فمبدأ الرضا في الزواج لا يُمكن الإكراه عليه بحكم قضائي، حتى لو وُجد وعد سابق به، لأن القانون المدني لا يُجيز إجبار الشخص على علاقة لا تقوم على إرادة متبادلة، ولذلك لا تُعد دعوى "التزويج القضائي" – في حال قبولها – صورة من صور التنفيذ الجبري، وإنما تتعلق بولي الأمر وامتناعه، لا بالزوج نفسه.(2)

ففي الفقه الفرنسي، تنص القاعدة الأساسية في الالتزامات على أن التنفيذ العيني ممكن مالم يكن مستحيلاً أو مخالفًا للنظام العام. لكن تطبيق هذه القاعدة في مجال الزواج يواجه استثناءً صريحًا؛ فالمادة 1102 من القانون المدني الفرنسي تُقرّ بحرية الشخص في التعاقد، بما في ذلك الحق في عدم التعاقد أصلاً، وهي حرية لا يمكن إلغاؤها بحكم قضائي حتى لو سبقتها وعود واضحة.

كما أن بعض الآراء الفقهية تحاول تبرير التزويج القضائي كتعويض عيني عن ضرر معنوي – مثل فوات فرصة الزواج – إلا أن هذا التبرير يتعارض مع فلسفة التعويض ذاتها، إذ إن جبر الضرر لا يجوز أن يتم بخلق ضرر جديد من خلال فرض علاقة غير مرغوبة، فمبدأ التعويض العيني يجب أن يراعي كرامة الإنسان، لا أن يُقحم الأفراد في علاقات قسرية، وإلا خرج من كونه تعويضًا مشروعًا إلى إكراه قضائي.(3)

وللإحاطة أكثر بإجابة هذا السؤال نجد وفقا للقانون المدني العراقي أن المشرع اشترط شروطاً متعددة حتى يمكن تنفيذ الالتزام جبراً على المدين بحيث يشترط أن يكون التنفيذ العيني الجبري ممكناً وأن لا يكون مرهقاً للمدين (4), كما يمكن أن نستخلص بعض الشروط الأخرى من الواقع العملي للتنفيذ العيني الجبري بحيث يجب أن يطلب الدائن التنفيذ العيني كما يجب أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي. وبالتالي من أجل اعتبار التزويج القضائي نوعًا من التنفيذ العيني الجبري، يجب أن تنطبق عليه الشروط الفنية التي يضعها القانون المدني لقبول التنفيذ العيني، وهذه الشروط هي:

وجود التزام قانوني محدد قائم بذاته: لا يكفي مجرد الوعد بالزواج أو النية في ذلك، بل لا بد من التزام تعاقدي محدد قابل للتنفيذ. في حين أن الوعد بالزواج وحتى الخطبة في معظم التشريعات لا يُعد عقدًا ملزمًا، بل هو تصرف تمهيدي لا يُولد التزامًا بالتنفيذ، وإنما – في أحسن الأحوال – يُوجب تعويضًا عن الضرر الناشئ عن العدول.

إمكان تنفيذ الالتزام عينيًا من الناحية المادية: يشترط القانون أن يكون محل الالتزام قابلاً للتنفيذ الجبري، سواء بالتسليم أو بالقيام بعمل. أما الزواج فمحله علاقة وجدانية، لا شيء مادي ملموس، مما يجعل التنفيذ مستحيلاً ماديًا وقانونيًا، لأن الإرادة الحرة لا يمكن فرضها بالإكراه القضائي.

عدم تعارض التنفيذ العيني مع النظام العام والآداب يُعد الزواج من أبرز العقود التي يحكمها النظام العام، لذلك لا يجوز إكراه أحد الطرفين عليه، لأن ذلك يتعارض مع الحقوق الدستورية والمواثيق الدولية، ويُعد انتهاكًا للحرية الشخصية.

عدم تعلق الأداء بإرادة لا يمكن استبدالها إذا كان أداء الالتزام يعتمد على إرادة المدين بشكل جوهري (مثل الزواج، التمثيل، الغناء)، فإن القانون يمنع التنفيذ الجبري له، لأن

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952، ص 244.

(2) جان كاربونيه، القانون المدني – نظرية الالتزام، ترجمة نجيب حسني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 123. ود. عبد المنعم بدوي، النظرية العامة للالتزام، دار المعارف، القاهرة ,1975، ص 329.

(3) أحمد سلامة، نظرية الالتزام بين العقد والإرادة المنفردة، دار الفكر الجامعي، القاهرة, 2015، ص 389. و د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 52.

(4) انظر المادة 246 من القانون المدني العراقي، مصدر سابق.

الإرادة لا يمكن إحلالها بأمر قضائي، ويُعد هذا الشرط قاطعًا في رفض اعتبار التزويج القضائي تنفيذًا عينيًا.

بمقارنة هذه الشروط بعقد الزواج، نجد أن الشرط الرابع ينهار تمامًا؛ إذ لا يمكن للقاضي أن يحل محل الإرادة الحرة للطرفين. فالزواج لا يتحقق بإرادة واحدة، ولا يكفي فيه مجرد النية، بل يجب أن يكون هناك إيجاب وقبول متبادل وحر. كما أن محل العقد، وهو الحياة المشتركة، غير قابل للتنفيذ العيني الجبري بمعناه المعروف، لأنه لا يتضمن تسليم شيء أو القيام بعمل مادي يمكن فرضه قهرًا، لذلك فإن شروط التنفيذ العيني الجبري لا تنطبق على التزويج القضائي إطلاقًا، مما ينفي عنه وصف "التنفيذ العيني" كليًا، سواء في صورته التعويضية أو في صورته الإلزامية.

أن الالتزام الذي لا يقبل التنفيذ العيني هو ذلك "الذي لا يتوافر له محل صالح للتنفيذ الجبري، أو إذا تعلق بشخص المدين في ذاته بحيث لا يجوز إجباره[1]، وبالتالي فإن التزويج القضائي يفتقر لأهم الشروط التي تؤسس لفكرة التنفيذ العيني مما ينفي إمكانية قبوله كصورة منه.[2]

اذاً يرفض غالبية الفقه إدراج الزواج ضمن الالتزامات القابلة للتنفيذ العيني، سواء تحت مسمى التزويج القضائي أو التعويض العيني. فالإرادة الحرة، وخاصة في مسائل الزواج، لا يمكن إخضاعها لإرادة القاضي، لأن هذا يُفرغ العلاقة الزوجية من مضمونها الإنساني. كما أن إكراه الطرف الممتنع عن الزواج، لا يعيد الكرامة للطرف الآخر، بل يضيف إلى الموقف تعقيدًا قانونيًا وأخلاقيًا.[3]

وفي السوابق القضائية، نادرًا ما قبلت المحاكم دعاوى إلزام الطرف الآخر بإتمام الزواج، بل اكتفت في بعض الحالات، خاصة في القانون الفرنسي، بتقدير تعويضات مالية ضئيلة عن الضرر الأدبي في حال العدول المفاجئ عن الخطبة.[4]

كما تنص المادة (3/23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لا يُعقد الزواج إلا برضا الطرفين الكامل والحر"، وهو ما يجعل التزويج القضائي، إذا فُرض بالإكراه، مخالفًا مباشرة للمواثيق الدولية. كما تؤكد الدساتير الوطنية، ومنها الدستور العراقي والمصري، على صون الحرية الشخصية، ومنها حرية الزواج والامتناع عنه، باعتبارها جزءًا من الكرامة الإنسانية.[5] وإن فرض الزواج بحكم قضائي، حتى لو كان تحت غطاء التعويض، يعدّ اعتداءً على هذه الحرية، ويُهدد بفوضى قانونية إذا ما تم التساهل في تفسير الالتزامات الشخصية. وبذلك فإن الجانب الدستوري يغلق الباب نهائيًا أمام فكرة التزويج القضائي الإجباري، سواء تحت مسمى التنفيذ أو التعويض، لأنه يتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

يتبين من تحليل ما سبق أن التزويج القضائي لا يمكن اعتباره تنفيذًا عينيًا جبريًا لعقد الزواج أو لوعد به، لكون الزواج لا يُعد من الالتزامات القابلة للتنفيذ بالإكراه، نظرًا لطبيعته الشخصية المحضة القائمة على الإرادة الحرة المتبادلة. كما أن شروط التنفيذ العيني – من حيث المحل وطبيعة الأداء وقابلية التنفيذ – غير متوفرة في هذا السياق. لذلك يمكن طرح تساؤلًا عكسيًا: إذا لم يكن التزويج القضائي تنفيذًا جبريًا للعقد، فهل يمكن اعتباره تعويضًا عينياً عن ضرر غير مالي، كفوات فرصة الزواج؟ أي أن المحكمة، بدلاً من الحكم بتعويض مالي، ترد الفرصة الضائعة ذاتها عبر إلزام الطرف المخل بإتمام الزواج؟

إن هذا الطرح، وإن كان يهدف إلى إعادة الاعتبار للطرف المتضرر (وغالبًا المرأة)، إلا أنه يتناقض مع المبادئ الأساسية لفكرة التعويض، والتي تقوم على جبر الضرر دون خلق ضرر جديد. ففرض علاقة شخصية على أحد الطرفين قد يُحدث من الأذى أكثر مما يعوض، بل وقد يُعد اعتداءً على الحرية الشخصية المكفولة دستوريًا، وبالتالي يُخرج من نطاق التعويض المشروع إلى الإكراه القانوني المرفوض، وقد ذهب الدكتور أحمد سلامة إلى أن "التنفيذ العيني في العقود العاطفية هو تطبيق مضاد لفلسفة التعويض، لأنه يعاقب الطرف المخل بعلاقة غير مرغوبة بدلًا من تعويض الطرف الآخر. وبذلك، فإن هذا الشكل من "التعويض العيني" لا يُعد مشروعًا

وعليه، لا يجوز قانونًا اعتبار التزويج القضائي تعويضًا غير نقدي مشروعًا، لأنه ينطوي على إكراه خفي يُخالف روح التشريع المدني والضمانات الدستورية.

يبقى الحل المقبول، في حالة فوات فرصة الزواج، هو التعويض المالي أو المعنوي المناسب، بحسب جسامة الضرر ومدى تأثيره الاجتماعي مع احتفاظ الأطراف بحقهم في اللجوء

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، م صدر سابق، ص 247.

(2) عبد الفتاح عبد الله، أحكام التنفيذ في القانون المدني، دار النهضة، القاهرة ,2001، ص 71.

(3) عكاشة عبد العال، "تنفيذ الالتزامات العينية في القانون المدني"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، العدد 41 (2019): 167. ولاحظ المادة (9) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ.

(4)Carbonnier, Jean. *Civil Law: Obligations*. 21st ed. Paris: Presses Universitaires de France (PUF), 2004, 214.

(5) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3/23. والدستور العراق لسنة 2005، المادة 17. والدستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، المادة 62.

إلى القضاء دون المساس بحريتهم في تقرير مصيرهم الشخصي.

ونحن نتفق مع أتجاه المحكمة الفرنسية في مبدأ حرية الشخص في اختيار شريكه، هذا في حالة ما إذا كان أحد الأطراف غير راغب في اتمام الزواج، ولكن لا يمكن الجزم بعدم قبول التزويج القضائي وفقاً لهذا المبدأ في جميع الحالات، خاصة عندما يكون شخص ثالث هو السبب في فوات فرصة الزواج على هؤلاء كالأم أو الأب، لذلك لا ضير من الحكم بالتعويض غير النقدي متى ما كان أطراف العلاقة راغبة في اتمام الزواج.

وبما أن كل من التشريع العراقي وكذلك المصري والفرنسي يفتقر الى نص قانون بخصوص التزويج القضائي فنقترح على المشرع العراقي بإضافة نص إلى قانون الأحوال الشخصية يكون كالاتي، ((إذا ثبت أن الامتناع عن إتمام الزواج كان تعسفياً، وأدى إلى فوات فرصة حقيقة للزوج، فللمتضرر أن يطالب من المحكمة في حال توافر الرضا لدى الطرفين، الحكم بإبرام عقد الزواج بقرار قضائي، ويُعد ذلك تعويضاً غير نقدياً عن الضرر الأدبي الواقع في حال وجود فرصة حقيقية للزواج وتثبيت رضا الطرف الآخر اما القضاء وإن يكون فوات فرصة الزواج بسبب شخص أجنبي عن العلاقة التعاقدية.))

ونجد بأن هذا النص يحقق موازنة بين مبدئين الأول حماية الطرف المتضرر في الزواج وتعويضه عن فوات فرصة جدية، ومن جهة أخرى احترام الإرادة الحرة للطرفين، وعدم فرض الزواج جبراً، بل ترك المجال لتدخل القاضي متى توافر الرضا الثنائي الصريح، وبالتالي لا يُعد التزويج القضائي هنا تنفيذاً جبرياً لالتزام شخصي، بل هو إجراء حمائي تعويضي استثنائي، مشروط ومحكوم بقواعد صارمة تمنع الإكراه وتحوله إلى اداة للضغط على الإرادة.

واخيراً يمكن القول إن هذا النص قد يعالج فجوة تشريعية حالية في القانون العراقي والقوانين العربية خاصة في ظل غياب نصوص تنظم العلاقة بين العدول عن الزواج والتعويض غير المالي بشكل دقيق.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع الدراسة، ختمنا هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات وعلى التفصيل التالي.

الاستنتاجات

1. أن المشكلة الحقيقة في التعويض عن فوات الفرصة تكمن في تحديد وتقدير مدى التعويض وليس في مبدأ التعويض ذاته، وذلك لان الفقه المدني الحديث يوازن بين احترام الخصوصية الشخصية وبين ضمان الحد الادنى من العدالة.
2. أن تقويم الأذى الشخصي بالمال لا يعني تحويل العلاقة إلى سلعة، بل تعني ببساطة إعادة التوازن المفقود بين أطراف العلاقة بفعل سلوك غير مسؤول. كما إن نطاق التعويض النقدي عن فوات فرصة الزواج لايزال ضيقاً في القوانين المقارنة لان هذا التعويض يمنح فقط في الحالات الاستثنائية التي تثبت فيها الإساءة البالغة.
3. أن التعويض النقدي حين يمارس بحكمة لا يقلل من قدسية العلاقة العاطفية بل يعيد التوازن بين الأطراف حين يختل بسبب خطأ الغير.
4. فكرة التعويض غير النقدي تتجسد في حالة التزويج القضائي، أي صدور حكم من المحكمة يلزم الطرفين بإبرام عقد الزواج بناءً على وجود وعد سابق ثابت ومشروع بالزواج.
5. لا تعد دعوى التزويج القضائي في حال قبولها صورة من صور التنفيذ العيني الجبري وإنما تتعلق بولي الأمر وامتناعه لا بالزوج نفسه.
6. أن شروط التنفيذ العيني الجبري لا تنطبق على التزويج القضائي إطلاقاً، مما ينفي عنه وصف التنفيذ كلياً سواء في صورته التعويضية او في صورته الإلزامية.

التوصيات

1. نظراً لخلو القانون المدني العراقي من نص خاص بفوات الفرصة، عليه ندعو الى ايراد نص بشأن المسؤولية المدنية للشخص المتسبب بفوات الفرصة على أخر على غرار مشروع القانون المدني العراقي لسنة 1986.
2. يمكن تطبيق التعويض غير النقدي على الكثير من حالات فوات الفرصة وذلك لاستحالة الحكم بغير هذا التعويض، ولكن على الرغم من ذلك نوصي المشرع العراقي أن يستثني حالات فوات فرصة الزواج لأنه في الكثير من الأحيان يمكن تطبيق التعويض غير النقدي على حالة فوات فرصة الزواج.
3. نوصي المشرع المدني العراقي إن يتوسع في نطاق التعويض النقدي عن فوات فرصة الزواج لان هذا النوع من التعويض يعكس نوعاً من التطور في فهم الضرر المدني، ليشمل البعد الرمزي والاجتماعي للعلاقات الشخصية، كما يجعل التعويض الأداة الفعالة لإعادة التوزان بين الاطراف.
4. كما نوصي المشرع المدني أن لا يكون التعويض غير النقدي عن فوات الفرصة وسيلة تعويضية متاحة في كل الاحوال، بمعنى أن لا يقبل إلا في حالات شديدة الخصوصية ومقيدة بقيود تضمن احترام الإرادة الحرة، أي ان لا يصل التزويج القضائي لحد الإكراه على الزواج.

5. وبما أن كل من التشريع العراقي وكذلك المصري والفرنسي يفتقر الى نص قانون بخصوص التزويج القضائي نوصي المشرع العراقي بإضافة نص إلى قانون الأحوال الشخصية يكون كالاتي، ((إذا ثبت أن الامتناع عن إتمام الزواج كان تعسفياً، وأدى إلى فوات فرصة حقيقة للزوج، فللمتضرر أن يطالب من المحكمة في حال توافر الرضا لدى الطرفين، الحكم بإبرام عقد الزواج بقرار قضائي، ويُعد ذلك تعويضاً غير نقدياً عن الضرر الأدبي الواقع في حال وجود فرصة حقيقية للزواج وتثبيت رضا الطرف الآخر اما القضاء وإن يكون فوات فرصة الزواج بسبب شخص أجنبي عن العلاقة التعاقدية)).

بيان الإفصاح

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** تم الاتفاق على مشاركة هذا البحث وفقاً للإرشادات الخاصة بالمجلة.
- **توافر البيانات والمواد:** كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.
- **مساهمة المؤلفين:** يحتمل المؤلف مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.
- **تضارب المصالح:** لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.
- **التمويل:** لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث
- **شكر وتقدير:** نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجامعة النجاح الوطنية ومجلاتها على الدعم والارشادات (www.najah.edu)

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/.

المراجع

- أحمد، أحمد سلامة. (2012). *شرح قانون الالتزامات المصري: المسؤولية المدنية*. القاهرة، مصر: دار النهضة.
- أحمد، أحمد سلامة. (2015). *نظرية الالتزام بين العقد والإرادة المنفردة*. القاهرة، مصر: دار الفكر الجامعي.
- إعيبة، خليل سعيد خليل. (2018). *التعويض عن تفويت الفرصة (دراسة مقارنة)* (الطبعة الأولى). عمّان، الأردن: دار وائل للنشر.
- إمام، محمد علي. (1990). *الخطبة في القانون المدني*. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
- البدري، عبد المنعم. (2015). *شرح القانون المدني العراقي – القسم الخاص: المسؤولية المدنية*. بغداد، العراق: دار الحكمة.
- البقلي، أيمن مصطفى أحمد. (2013). التعويض عن فوات الفرصة في إطار المسؤولية المدنية للأطباء. *مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط*، العدد 33، الجزء 2.
- حسني، محمود نجيب. (2009). *المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- الحكيم، عبد المجيد، والبكري، عبد الباقي، والبشير، محمد طه. (2017). *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي* (ج. 1). بغداد، العراق: المكتبة القانونية.
- دحام، طلال سالم نوار. (2019). *فوات الفرصة في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة قانونية مقارنة)*. القاهرة، مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.
- الدسوقي أبو الليل، إبراهيم. (1986). تعويض تفويت الفرصة (القسم الثاني). *مجلة الحقوق*، السنة 10، العدد 3. مصر.
- سعد، نبيل إبراهيم. (2006). *الضرر والربح الفائت في المسؤولية المدنية*. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
- سمايل، تحسين حمد، وعمر، عمر حسن. (2024). المسؤولية عن تفويت فرصة الزواج: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي. *مجلة جامعة سوران*، 7(1). العراق.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2006). *الوسيط في شرح القانون المدني* (ج. 7). القاهرة، مصر: منشأة المعارف.
- السنهوري، عبد الرزاق. (2000). *الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام* (الجزء الأول). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

- عبد العال، عكاشة. (2019). تنفيذ الالتزامات العينية في القانون المدني. *مجلة الحقوق للبحوث القانونية*، (41). مصر.
- عبد الفتاح، عبد الله. (2001). *أحكام التنفيذ في القانون المدني*. القاهرة، مصر: دار النهضة.
- علي، عبد العزيز. (2001). *العدول عن الخطبة في الفقه والقانون*. القاهرة، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- غباري، ثناء، والكيلاني، جمال زيد. (2025). آلية فسخ النكاح لإعسار الزوج في دفع المهر: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 61 لسنة 1976م. *مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد، 1*(2)، 117-130. https://doi.org/10.35552/anujrle.1.2.2477
- قبها، باسل محمد يوسف .(2009) .*التعويض عن الضرر الأدبي* (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا). نابلس، فلسطين.
- القيسي، نوري. (1999). *أحكام المسؤولية المدنية في القانون العراقي*. بغداد، العراق: دار الحرية.
- كاربوننيه، جان. (2002). *القانون المدني – نظرية الالتزام* (ترجمة نجيب حسني). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- والي، فتحي. (1990). *التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- العراق. (2005). *الدستور العراقي الدائم*. العراق.
- العراق. (1951). *القانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1951*. العراق.
- العراق. (1959). *قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته*. العراق.
- كوردستان، العراق. (2008). *قانون الأحوال الشخصية الكوردستاني، رقم 15 لسنة 2008*. العراق.
- مصر. (1948). *القانون المدني المصري، رقم 131 لسنة 1948*. مصر.
- مصر. (2014). *الدستور المصري لسنة 2014*. مصر.

References

- Abdel-Aal, O. (2019). Implementation of in-kind obligations in civil law. *Journal of Law for Legal Research*, (41). Egypt.
- Abdel-Fattah, A. (2001). *Provisions of execution in civil law*. Dar Al-Nahda.
- Ahmed, A. S. (2012). *Explanation of the Egyptian law of obligations: Civil liability*. Dar Al-Nahda.
- Ahmed, A. S. (2015). *Theory of obligation between contract and unilateral will*. Dar Al-Fikr Al-Jamai.
- Aibah, K. S. K. (2018). *Compensation for the loss of opportunity: A comparative study* (1st ed.). Amman, Jordan: Dar Wael for Publishing.
- Al-Badri, A. (2015). *Explanation of the Iraqi civil law – Special section: Civil liability*. Baghdad, Iraq: Dar Al-Hikma.
- Al-Baqli, A. M. A. (2013). Compensation for loss of opportunity within the framework of civil liability for physicians. *Journal of Legal Studies, Assiut University*, 33(2).
- Al-Desouki Abu Al-Layl, I. (1986). Compensation for loss of opportunity (Part II). *Journal of Law*, 10(3). Egypt.
- Al-Hakim, A., Al-Bakri, A., & Al-Bashir, M. T. (2017). *The concise in the theory of obligation in the Iraqi civil law* (Vol. 1). Al-Maktaba Al-Qanuniya.
- Ali, A. (2001). *Renunciation of betrothal in jurisprudence and law*. Cairo, Egypt: Dar Al-Jame'a Al-Jadeeda.
- Al-Qaisi, N. (1999). *Provisions of civil liability in Iraqi law*. Baghdad, Iraq: Dar Al-Hurriya.
- Al-Sanhuri, A. (2000). *Al-Waseet in explaining the civil law: Theory of obligation in general* (Vol. 1). Beirut, Lebanon: Halabi Legal Publications.
- Al-Sanhuri, A. A. (2006). *Al-Waseet in explaining the civil law* (Vol. 7). Cairo, Egypt: Mansha'at Al-Ma'arif.
- Carbonnier, J. (2002). *Civil law: Theory of obligation* (N. Hosni, Trans.). Beirut, Lebanon, Halabi Legal Publications.
- Carbonnier, J. (2004). *Civil law: Obligations* (21st ed.). Paris, France: Presses Universitaires de France (PUF).

- Egypt. (1948). *Egyptian Civil Code* (Law No. 131 of 1948).
- Egypt. (2014). *The Egyptian Constitution of 2014*.
- Iraq. (1951). *Iraqi Civil Code* (Law No. 40 of 1951).
- Iraq. (1959). *Iraqi Personal Status Law* (Law No. 188 of 1959, as amended).
- Iraq. (2005). *The Permanent Iraqi Constitution*.
- Sériaux, A. (2001). Law and feelings. *Revue Trimestrielle de Droit Civil*, (2).
- Daham, T. S. N. (2019). *Loss of opportunity in civil medical liability: A comparative legal study*. Cairo, Egypt: Arab Center for Publishing and Distribution.
- Fenouillet, D. (2021). *Family law* (9th ed.). Paris, France: Dalloz.
- Ghubari, T., & Kielani, J. Z. (2025). The Mechanism of Marriage Dissolution Due to the Husband's Inability to Pay the Dowry: A Jurisprudential Study in Comparison with the Jordanian Personal Status Law No. 61 of 1967. *An-Najah University Journal for Law and Economics*, *1*(2), 117–130. https://doi.org/10.35552/anujrle.1.2.2477
- Hosni, M. N. (2009). *Civil liability in the Egyptian civil law*. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Imam, M. A. (1990). *Betrothal in civil law*. Alexandria, Egypt, Mansha'at Al-Ma'arif.
- Kurdistan, Iraq. (2008). *Kurdistan Personal Status Law* (Law No. 15 of 2008)
- Qabha, B. M. Y. (2009). *Compensation for moral damage* (Master's thesis). An-Najah National University, Faculty of Graduate Studies, Nablus, Palestine.
- Saad, N. I. (2006). *Damage and lost profit in civil liability*. Cairo, Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Smail, T. H., & Omar, O. H. (2024). Liability for the loss of opportunity to marry: A comparative analytical study between law and Islamic jurisprudence. *Soran University Journal*, *7*(1). Iraq.
- Wali, F. (1990). *Compulsory execution in civil and commercial matters*. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Cour de cassation [Court of Cassation]. (1970, May 4). *Bull. civ. I*, No. 153 (1st Civil Chamber), France.
- Hauser, J. (2007). *Family law* (10th ed.). Paris, France: Dalloz.
- Carbonnier, J. (n.d.). *Civil Law. Obligations* (p. 304).